

كتاب الأم

الخلاف في الطلاق .

قال الشافعي C تعالى : فقال : إنا نوافقك في معنى ونخالفك في معنى فقلت : فاذكر المواضع التي تخالفنا فيها قال : تزعم أن من قال لامرأته أنت طالق فهو يملك الرجعة إلا أن يأخذ جعلاً على قوله : أنت طالق قلت : هذا قولنا وقول العامة قال : وتقول : إن قال لامرأته : أنت خلية أو برية أو بائة أو كلمة غير تصريح الطلاق فلم يرد بها طلاقاً فليس بطلاق قلت : وهذا قولي قال : وتزعم أنه إن أراد بهذا الذي ليس بصريح الطلاق وأراد واحدة كانت واحدة بائة وكذلك إن قال : واحدة شديدة أو غليظة إذا شدد الطلاق بشيء فقلت له : أفقلت هذا خبراً أو قياساً ؟ فقال : قلت : بعضه خبراً وقست ما بقي منه على الخبر بها قال الشافعي C : قلت : ما الذي قلته خبراً وقست ما بقي منه على الخبر ؟ قال : روينا عن علي رضي الله عنه أنه قال في الرجل يخير امرأته أو يملكها إن اختارته : فتطليقة يملك فيها الرجعة وإن اختارت نفسها فتطليقة بائة قلت : أروي عن علي رضي الله عنه أنه جعل ألبتة ثلاثاً ؟ قال : نعم قلت : أنت تخالف ما روي عن علي قال : وأين ؟ قلت : أنت تقول إذا اختارت المرأة المملكة أو التي جعل أمرها بيدها زوجها فلا شيء قال : نعم فقلت : قد روي عنه حكماً واحداً خالف بعضه وروي عنه أيضاً أنه فرق بين ألبتة والتخير والتملك فقلت في ألبتة نيته فإن أراد واحدة فواحدة بائة وهو يجعلها ثلاثاً فكيف زعمت أنك جعلت ألبتة قياساً على التخير والتملك وهما عندك طلاق لم يغلط وألبتة طلاق قد غلط ؟ فكيف قست أحدهما بالآخر وعلي رضي الله عنه يفرق بينهما وهو الذي عليه أصلك زعمت اعتمت ؟ قال : إني إنما قلت في ألبتة بحديث ركانة فقلت له : أليس جعل رسول الله A ألبتة في حديث ركانة واحدة يملك الرجعة وأنت تجعلها بائة ؟ فقال : قال شريح : نفقه عند بدعته فقلت : ونحن قد وقفناه عند بدعته فلما أراد واحدة جعلناها تملك الرجعة كما جعلها رسول الله A في ألبتة واحدة ويملك الرجعة أو ثلاثاً فخرجت من قولهم معا بتوهم في قول شريح وشريح رجل من التابعين ليس لك عند نفسك ولا لغيرك أن يقلده ولا له عندك أن يقول مع أحد من أصحاب رسول الله A ومن قال في ألبتة ثلاثاً فإنه يذهب إلى الذي يغلب على القلب أنه إذا نطق بالطلاق ثم قال ألبتة وإنما أراد الإبتات والذي ليست بعده رجعة وهو ثلاثز ومن قال : ألبتة واحدة إذا لم يرد أكثر منها ذهب فيما نرى - والله أعلم - إلى ألبتة كلمة تحتل أكثر الطلاق وأن يقول ألبتة يقينا كما تقول : لا آتيك ألبتة وأذهب البتة وتحتل صفة الطلاق فلما احتملت معاني لم نستعمل عليه معنى يحتمل غيره ولم نفرق بينه وبين أهله

بالتوهم وجعلنا ما احتمل المعاني يقابله وقولك كله خارج من هذا مفارق له قال : فإننا قد
روينا عنا بن مسعود رضي الله تعالى عنه لا يكون طلاق بائن إلا خلع أو إيلاء فقلنا : قد خالفته
فجعلت كثيرا من الطلاق بائنا سوى الخلع والإيلاء وقلت له : رأيت لو أن رجلا من أصحاب رسول
الله ﷺ قال قولك في ألبتة وروينا عن النبي عليه الصلاة والسلام ما يخالفه أفي رجل أو رجال
من أصحابه حجة معه ؟ قال : لا قلنا : فقد خالفت ما جاء عن رسول الله ﷺ في ألبتة وخالفت
أصحابه فلم تقل بقول واحد منهم فيها وقلت له أو يختلف عندك قول الرجل لامرأته أنت طالق
ألبتة وخلية وبرية وبائن وما شدد به الطلاق أو كنى عنه وهو يريد الطلاق ؟ فقال : لا كل
هذا واحد قلت : فإن كان كل واحد من هذا عندك في معنى واحد فقد خالفت قول رسول الله ﷺ A وما
في معناه ثم قلت فيه قولا متناقضا قال : وأين ؟ قلت : زعمت أنه إن قال لامرأته : أنت
طالق واحدة غليظة أو شديدة كانت بائنا وإن قال لها : أنت طالق واحدة طويلة كان يملك
الرجعة وكلتا الكلمتين صفة التطليقة وتشديد لها فكيف كان يملك في إحداهما الرجعة ولا
يملكها في الأخرى ؟ رأيت لو قال لك قائل : إذا قال : طويلة فهي بائن لأن الطويلة ما كان
لها منع الرجعة حتى يطول ذلك وغليظة وشديدة ليست بذلك فهو يملك الرجعة أما كان أقرب
بما فرق إلى الصواب منك ؟ قال الشافعي C تعالى : وقلت له : لقد خالفت في هذا القول
معاني الآثار مع فراقك معنى القرآن والسنة والآثار والقياس قال : فمن أصحابك من يقول لا
أثق به في الطلاق قلت : أولئك خالفونا وإياك فإن قلت بقولهم حاجتناك وإن خالفتهم فلا
تحتج بقول من لا تقول بقوله